

Distr.: General  
12 June 2025  
Arabic  
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة  
المعني بالمحيطات  
نيس، فرنسا 2025



## مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

نيس، فرنسا، 9-13 حزيران/يونيه 2025

البند 7 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر

### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: آشا تشالانجر (أنتيغوا وبربودا)

1 - تنص المادة 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على ما يلي:

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الحالية. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

2 - ولم تكن إحدى الدول الأعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين متاحة للعمل في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر. ولذلك، وتمشيا مع الممارسة السابقة، اقترحت رئيسة المؤتمر، في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2025، على المؤتمر أن تُعَيَّن كندا، من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في المقعد الشاغر.

3 - وفي الجلسة العامة نفسها، عين المؤتمر، وفقا للمادة 4 من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، وكندا، وليبيريا، وموناكو.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في 12 حزيران/يونيه 2025.
- 5 - وانتخبت بالإجماع ممثلة أنتيغوا وبربودا، آشا تشالنجر، رئيسة للجنة.
- 6 - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2025 بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والاتحاد الأوروبي. وأدلت ممثلة لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ببيان يتعلق بالمذكرة.
- 7 - وعلى النحو المبين في الفقرة 1 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول التالية البالغ عددها 72 دولة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- 8 - وعلى النحو المبين في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر عن طريق نسخة من وثائق التفويض الرسمية الموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها 108 دول: إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وباكستان، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وملايو، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن.

9 - وعلى النحو المبين في الفقرة 3 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، لم يتلق الأمين العام وثائق التفويض الرسمية ولا المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه من الدول التالية البالغ عددها 16 دولة التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر: إريتريا، وأفغانستان، وأوغندا، وبوتان، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، والسودان، وغيانا، وليختنشتاين، ونيبال، ونيكاراغوا.

10 - وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة المذكورة أعلاه، بصيغتها المستكملة، شريطة أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وكذلك الدول المشار إليها في الفقرة 3 من المذكرة بصيغتها المستكملة، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

11 - وكان معروضا على اللجنة رسالة تتعلق بتمثيل ميانمار في المؤتمر مؤرخة 7 أيار/مايو 2025، موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة. ومع الإحاطة علما بتقرير لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين (A/79/613)، اقترحت الرئيسة أن ترجئ اللجنة قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بتمثلي ميانمار لدى المؤتمر. واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

12 - واقترحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

#### **إن لجنة وثائق التفويض،**

**وقد درست** وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة.

13 - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة بدون تصويت.

14 - واقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة" (انظر الفقرة 16 أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

15 - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

#### **توصية لجنة وثائق التفويض**

16 - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه<sup>(1)</sup>،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.